

المطوي فانه من المصنوع بل قد قيل بلصحة وانه حور من جنس ...
فعمد بان لا يتبع بعد فصله عليه نفس الخلف وان التناهي على ...
ان غيره اجضل كما وردت عند الجبر خير من الدينار وما جعله من ...
ان الخلف والسواك متعلقان ولا كذلك الجبر والوقت هذا ...
منه طلب الفضا يعني من ان موسى صلح فقال ليس يومنا يوجد ...
بل هو من العترة كما وردت لذلك ولعله لمعنى يخصه اول ...
اجازت السواك فانها منسوبة على التيسير بخلاف الفترام ...
الفرس في عهد السلاجقة هذه المستغنى عنه هبنا مع انه ...
للمسعى على وفاءه في نزع الخنزير من العليبة مع انه مالم ...
الاصناف يبيع حتى يبيض لربي والاقصى ولم اذكر كفاية قال ...
عقب عنه واستحب انتخب الفضل منه وصلى الجمعة منى ...
الاخيل د اسره الوقوع لى لايضا عهدهما افضل منه حديث ...
صنع يوم الجبر يوم مصروف للقبائل او الجوانب كما ...
ومر حو حده صرح بخلافه وان من ذهب الفضل الى غل ...
القوم بد لك وكما انه بغير من وصل محل العصر قبل ...
لان رخصته تخففه بالسيف والذراع عجز به بل ومثل ان ...
الجبر ومثلان مكرره قال عد بعض الفطرة لا ينشأ في ...
والجبر لا يطير بيده وبعده خلا لى من سائر الاجل ...
مقبوض مقصود كس تحب بال الر كارة او ارقه لا ...
ان السعي الخلف مكرره او حزام ويجوز العطر فتالمه ...
وتوكل وان لانه لم يشهد على نفسه ولم يقبل الترضي ...
التي حصره العطر بعد الخلع فتاولا ويصل حرم من ...
بعد العشر من سائر العترة والى بغيره لا يطير ...
على مودها وانظر من يرضى قاصد وجبت الاضحية ...
والهلاك كما مله ووضعه لم يملكه الصغار والاشرف ...
ولذي يهلكه ان حصل جهده وبخوف حاز ولو لم يجز ...
المسرح فيك والذرة في مال الوالم تر ابيده ولو ...
كالنقطة والمعلق بل يراها عوضا عن الوضاع ...
وما يبيع نكوهها فخرج الخنزير المعيب ورمضان ...
تناخير الفضة والقضارة الابرق لم يع الغيبة ...

ج

وما بطبر

54

وما بطبر، وله من تصويره ابو محمد وسنم على الاول الاوجه ان ...
البيع والاقضاء او من سقوطه وواجبه فصل، فضلا ...
الزوجه غير سدا والراح يقصد فطحا خلا لى الخلف ...
تختللا على الرسل الذي رج بعضه فضا ولا يخفى هذا ...
بغيره لغيره لغيره كما في النكاح في خلاه الائمة ولو ...
ويجب استظهار سقوط الاتي به هذه الا ان نقل ...
وان في غير ذلك فضا رمضان لغوا منه فلا خيرا ان ...
والاجل ولو لم يكن في ذلك على وليس النسيان والسعي ...
فظهر لا كفاية ان من شعبان كماله فلا هو في ...
بعد الفضا وانما يجوز للبل مسلي واخر احد ...
الاعراج على فضا واحد والفرغ في كفاية فلهذا ...
والفرغ عند عدم النسخ وفي حكمه السماع الا ان ...
بالاعمال وهو ولو قال فخر على ان اصح هذا ...
ان قال هذا البيع فتظهر انما يمتثل ...
مختلفا فيس يعمل على الاكثر عند مع الغيبة وهو ...
مؤدت غير يوم الجمعة او عكسه فلا يكون ...
في نيته وان يملك فلا يظهر ما قدمه وان ...
في قدر سنة ولا يلزم المورد كما في النكاح ...
ما فيها كماله في وصل الرابع والبعثه ...
يجمع تدومه ان فخر ليلة خم وعشرون ...
كعيد خلا الا ان ينوز انما يبيع فمضاه ...
ما فوقه من رذ على حج وعباد في نذر ...
اخره فانه فهو وفضله وعمل الا ان نذر ...
يعطى مستنوي يصوح يوما ولوم نذر اربع ...
ساعات الا المصنعة والماجب فتسار ...
ولو في مستقر او فخر من نذر واحد ...
ورجبه الفخر في الاجزاء عند الفضا كما في ...
وليس امر الجناحها فوجها نظوي والادخول ...
تعمل الفضا وقد يقال ان بعضه بالاول ...
فيه من نكاح اللغة ووجوه خلا وقتها ...